مادة ١ — تكون المحاكم المختلطة غير مختصة بمسائل الأحوال الشخصية فى الأحوال التى يكون فيها القانون الألمانى أو الرومانى هو القانون الواجب التطبيق بحسب حكم المادة ٢٩ من لائحة التنظيم القضائى المختلطة وذلك خلافا لما نصت عليه المادة ٢٧ من اللائحة المذكورة و يفوض الى المحاكم القنصلية الألمانية أو الرومانية سلطة القضاء فى هذه المسائل .

يجوز للدولتين المذكورتين التنازل عن الاختصاص القضائى القنصلى الذى خولا إياه ويكون أثر هذا التنازل نافذا اعتبارا من ١٥ أكتوبر التالى لتاريخ اعلان التنازل .

وفى هذه الحالة كما فى حالة انتهاء أمد التفويض المشار اليه فى الفقرة الأولى قبل ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٩ لا تقبل أى دعوى جديدة بعد التاريخ الذى ينتهى فيه اختصاص المحاكم القنصلية وينتقل الاختصاص بعده الى المحاكم المختلطة . غير أنه يجوز الاستمرار فى اجراءات الدعاوى القائمة الى أن يفصل فيها نهائيا .

ولا يجوز بأى حال أن يبقى اختصاص المحاكم القنصلية الألمانية والرومانية قائما بعد ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ، وفى هذا التاريخ تحال جميع الدعاوى المعلقة للنظر أمام هذه المحاكم الى المحاكم الأهلية بالحالة التى تكون عليها .

مادة ٢ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتبارا من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بسراى المنتزه فى ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٣٥٧ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٨)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية — أحمد محمد ششبة

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة) — عبد الفتاح يحيى

قانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٣٨

بوقف البيوع الجبرية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — ابتداء من تاريخ العمل بهذا القانون الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٨ تقف البيوع الجبرية لجميع الأراضى الزراعية أو الأراضى الزراعية والعقارات المبنية والأراضى المعدة للبناء المملوكة للمدين اذا كانت أرض الزراعة كلها أو بعضها قد ترتب عليها رهن أو حق اختصاص أو تسجيل عقارى من أى نوع كان فى تاريخ سابق على ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٢

مادة ٢ — تسرى أحكام المادة المتقدمة على البيوع التى تباشر بناء على طلب الحكومة اذا كانت وفاء لضرائب أو رسوم أو بناء على طلب وزارة الأوقاف .

مادة ٣ — لا تنطبق أحكام المادة الأولى على مدينى البنك العقارى المصرى والبنك العقارى الزراعى المصرى وبنك الأراضى الذين يكونون قد تأخروا فى سداد ثلاثة أقساط سنوية أو أكثر ما لم يقوموا بسداد قسط سنوى كامل الى البنوك المذكورة قبل جلسة البيع .

مادة ٤ — على وزيرى المالية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه و يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بسراى المنتزه فى ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٣٥٧ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٨)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية — أحمد محمد ششبة

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة) — أحمد حامد

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة) — عبد الفتاح يحيى

قانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٨

خاص بالتطوع فى بعض وظائف الجيش بعد التدريب فى مدارس خاصة

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يجوز قبول متطوعين للخدمة فى الجيش فى وظائف ضباط صف أو وكلاء أمناء بلوكات أو عمال اشارة أو غيرها من الوظائف التى تقتضى إعدادا خاصا فى احدى مدارس الجيش .

وتبدأ مدة تطوعهم من تاريخ الحاقهم بالمدارس المذكورة . وتسرى عليهم أحكام المادتين ١١٨ مكررة و ١٢٠ مكررة من قانون القرعة العسكرية.

مادة ٢ — على وزيرى الحربية والبحرية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

وله أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بسراى المنتزه فى ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٣٥٧ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٨)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحربية والبحرية (بالنيابة) — أحمد محمد ششبة

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة) — عبد الفتاح يحيى